

الباب الثاني

كتاب الجنائز

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: أحكام الاحتضار

الفصل الثاني: غسل الميت وحمله والصلاة عليه

الفصل الثالث: دفن الميت وزيارة القبور

الفصل الأول

أحكام الاحتضار

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عيادة المريض

المسألة الثانية: عيادة المبتدع

المسألة الثالثة: الخوف والرجاء للمحتضر

المسألة الرابعة: استخدام ميل الذهب والفضة للتداوي

المسألة الخامسة: التداوي بالنجس

المسألة السادسة: التداوي عند طبيب غير مسلم

:

اتفق الفقهاء على مشروعية عيادة المريض المسلم، وأنها من صالح الأعمال^(١)، إلا أنهم اختلفوا في درجة المشروعية.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن عيادة المريض فرض كفاية^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم عيادة المريض المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عيادة المريض المسلم مستحبة.

وهذا قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول عند المالكية^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على فضل ومشروعية عيادة المريض،

ومنها:

١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا

(١) التمهيد ٢٧٣/٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٣١/١٤، الفروع ١٧٤/٢، المجموع ١٠٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٢/٢٧، الفروع ١٧٥/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٨، الإنصاف ٨/٦، مطالب أولي النهى ٣٢٨/٢، حاشية الروض المربع ١١/٣.

(٣) الفروع ١٧٤/٢، الإنصاف ٧/٦.

(٤) الحاوي ٣/٣ - ٤، البيان ١٠/٣ - ١١، المجموع ١٠٣/٥، روضة الطالبين ٩٦/٢، نهاية المحتاج ٤٣٥/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٠/١، أسنى المطالب ٢٩٥/١.

(٥) المستوعب ٩٤/٣، المغني ٣٦١/٣، الفروع ١٧٤/٢، المبدع ٢١٤/٢، الإنصاف ٧/٦، حاشية الروض المربع ١١/٣.

(٦) بلغة السالك ٥٣٠/٢، حاشية العدوي ٣٩٣/٢، المعونة ٥٨٧/٢، الذخيرة ٣١٠/١٣.

باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم...) الحديث^(١).

٢ - وحديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ)^(٢).

٣ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)^(٣).

٤ - وعنه أيضاً في لفظ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)^(٤).

والأمر عند أصحاب هذا القول محمول على الندب والاستحباب، لأنه أمر

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب: في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٩٩) كتاب: الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء، والترمذي (٩٦٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض، والنسائي في الكبرى ٣٥٤/٤ (٧٤٩٤) كتاب: الطب، باب: ثواب من عاد مريضاً، والحاكم ٣٤١/١ كتاب: الجنائز. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٩٨٤) وكذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١١٨٣). (٣) رواه البخاري (١٢٤٠) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٤) رواه مسلم (٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، والترمذي (٢٧٣٧) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، والنسائي ٣٥/٤ - ٥٤ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات.

بمكملات الأخلاق، وما يحث على الألفة والمحبة، وهذا شأنه الاستحباب دون الوجوب^(١).

القول الثاني: أن عيادة المريض المسلم واجبة على الأعيان.

وهذا قول لبعض الحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول. ووجه الاستدلال من تلك الأدلة على الوجوب: أنه قد جاء التصريح في بعضها بالأمر، (أمرنا) وفي بعضها بالحق (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ)، وهي ألفاظ تقتضي بظاهرها الوجوب، ولم يوجد دليل يصرفها عن ذلك.

القول الثالث: أن عيادة المريض المسلم فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقيين، وإلا أثموا جميعاً لتركهم الواجب.

وهذا قول لبعض المالكية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة، وحملوها على فرض الكفاية، اعتباراً بما قارنها في السياق نفسه من اتباع الجنائز، ورد السلام، وتشميت العاطس، وهذا مثلاً.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم -، أن عيادة المريض سنة مستحبة، لا ينبغي تركها،

(١) فتح الباري ١٠/١١٢.

(٢) الفروع ٢/١٧٤، الإنصاف ٦/٧، المبدع ٢/٢١٤.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٣٢٧.

(٤) الفروع ٢/١٧٥، المبدع ٢/٢١٥، الإنصاف ٦/٧، ٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٤١٢، الفروع ٢/١٧٥، الاختيارات الفقهية ص ٥٤٦، ١٥٥، الإنصاف ٦/٨، مطالب أولي النهى ٢/٣٢٨، حاشية الروض المربع ٣/١١.

تعظيماً لحق المسلم، واستجابة للأمر بها، إلا أنه لا يظهر أنها تصل إلى الوجوب الذي يأثم المسلم بتركه، لأن في القول بالوجوب من المشقة ما لا يخفي، إذ سبترتب على هذا القول تأثيم من لم يعد المريض المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه - فالأحاديث لم تفرق في ذلك -، ومن المجزوم به لدى كل أحد امتلاء المستشفيات خصوصاً في المدن الكبيرة بآلاف المرضى المسلمين، فهل تجب زيارتهم كلهم! ومن فرق بين مريض وآخر فعليه الدليل.

:

مما سبق يتضح اتفاق العلماء على مشروعية واستحباب عيادة المسلم، إلا أنهم اختلفوا في المبتدع المظهر للبدعة الداعي إليها، هل تشرع زيارته بإطلاق؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن عيادة المبتدع راجعة للمصلحة الشرعية، فمن كان في زيارته مصلحة شرعت عيادته، ومن لا فلا^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم عيادة المبتدع الداعي إلى بدعته على أقوال:

القول الأول: جواز عيادة المبتدع مطلقاً.

وهذا قول الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء من النصوص في الحث على عيادة المسلم، وبيان أنها حق من حقوقه، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ،

(١) الفروع ١٨٤/٢، الإنصاف ١٠/٦، حاشية الروض المربع ١١/٣.

(٢) الفروع ١١٨٣/٢، الإنصاف ١٠/٦.

(٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٣١٩/١، شرح العناية ٦٤/١٠ حيث يرى الحنفية جواز عيادة الذمي فمن باب أولى تجوز عيادة المسلم المبتدع.

(٤) الحاوي الكبير ٤/٣، المجموع ١٠٢/٥، حلية العلماء ٢٧٩/٢، البيان ١٠/٣، ١١، روضة الطالبين ٩٦/٢ حيث أطلق الشافعية القول باستحباب عيادة المريض المسلم وجواز عيادة الذمي.

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ^(١).

ووجه الاستدلال: أن المبتدع مسلم، فيثبت له حقوق الأخوة الإسلامية ومنها عيادته إذا مرض.

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: **أَسْلِمَ**. فأسلم^(٢).

ووجه الاستدلال: أنه إذا كانت عيادة الكافر مشروعة، فعيادة المسلم المبتدع أولى. ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم القول بجواز عيادة الكتابي مطلقاً، وإنما كانت عيادته ﷺ لليهودي لأجل دعوته، ورجاء إسلامه، وهذا ما حصل، وأما عيادته بغير ذلك القصد فلا يسلم جوازها^(٣).

القول الثاني: تحريم عيادة المبتدع.

وهذا قول الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأن هجر المبتدع بترك عيادته واجب متعين، لأنه ضرب من الإنكار الواجب، حتى يرتدع غيره^(٥).

القول الثالث: جواز عيادة المبتدع إذا كان في عيادته مصلحة شرعية.

وهذا قول الشافعية^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأن ترك عيادة المبتدع مبنية على مشروعية هجره،

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٠.

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٧) كتاب: المرضي، باب: عيادة المُشْرِك.

(٣) فتح الباري ١٠ / ١١٩، كشف القناع ٧٨ / ٢.

(٤) المبدع ٢ / ٢١٥، الإنصاف ٩ / ٦، كشف القناع ٧٨ / ٢، التوضيح ٣٧٣ / ١، مطالب أولي النهى ٣٢٨ / ٢.

(٥) كشف القناع ٧٨ / ٢، مطالب أولي النهى ٣٢٨ / ٢.

(٦) الحاوي الكبير ٤ / ٣، أسنى المطالب ٢٩٥ / ١، نهاية المحتاج ٤٣٥ / ٢.

(٧) الفروع ١٨٤ / ٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٩، الإنصاف ١٠ / ٦، حاشية الروض المربع ١١ / ٣.

والمقصود من الهجر زجر المهجور وتحذير غيره من الاقتداء به. ومدار مشروعية الهجر قائم على تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة، فمن كانت مصلحة هجره غالبية هجر، ومن كانت مصلحة وصله راحجة وصل. والنبي ﷺ كان يهجر أقواما ويتألف آخرين، تبعاً للمصلحة^(١). وعليه فعيادة المبتدع أو تركها تبع للمصلحة المظنونة من وراء ذلك.

الترجيح:

الراجع - والله تعالى أعلم - هو القول بأن عيادة المبتدع الداعي لبدعته تبع للمصلحة الشرعية من وراء ذلك، فإن كان في عيادته مصلحة شرعت تلك العيادة، وإن كانت المصلحة في تركها تركت. وذلك لأن هذا القول هو المتفق مع قواعد الإنكار، وقواعد تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢، ٢١١، ٢٠٦.

:

إذا حضر الموت بالمسلم فيحسن به أن يلقي الله على أحسن حال وأجمل اعتقاد، وقد اختلف العلماء في الذي ينبغي للمسلم تغليبه من الاعتقادات القلبية حال الاحتضار، الخوف من الله أو رجاء رحمته.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن الأولى بالمحتضر أن يجمع بين الخوف والرجاء من غير تغليب لأحدهما على الآخر^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الذي ينبغي تغليبه للمريض أو المحتضر، الخوف أو الرجاء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأولى بالمحتضر تغليب الرجاء على الخوف.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦). واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) الفروع ١٧٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٩، الإنصاف ١٠/٦، كشف القناع ٨٠/٢ مطالب أولي النهى ٣٣١/٢.

(٢) الفروع ١٧٩/٢، الإنصاف ١٠/٦، كشف القناع ٨٠/٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٣٦٩/١، ولم أقف في كتب الحنفية إلا على هذا الكتاب في موضع تغليب الخوف أو الرجاء.

(٤) التاج والإكليل ٢١/٣ - ٢٢، الخرشي على مختصر خليل ١٢١/٢، حاشية الدسوقي ٤١٤/١.

(٥) المجموع ١٠٠/٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣/٢، حاشية الجمل ١٣٨/٢.

(٦) الفروع ١٧٩/١، الإنصاف ١٠/٦، كشف القناع ٨٠/٢، مطالب أولي النهى ٣٣١/٢.

يقول قبل موته بثلاثة أيام: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ)^(١).

وجه الاستدلال: أن الأمر بإحسان الظن بالله تعالى حين الموت يقتضي تغليب الرجاء؛ لأنه هو الأنسب لحسن الظن.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم بهذا الحديث وبما دل عليه من وجوب إحسان الظن بالله تعالى، خصوصا حال الإقبال عليه عز وجل، ولكن ليس في الحديث دلالة على تغليب هذا الواجب وهذا العمل القلبي على غيره من واجبات وأعمال القلب كالخوف مثلا، بل ربما كان التبييه على إحسان الظن والتأكيد عليه في هذا الموضع لأجل ما يغلب على الكثيرين حال الاحتضار من الخوف والقنوط الذي قد يغيب عليهم إحسان الظن بالله تعالى.

الدليل الثاني: حديث عائشة وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)^(٢).

وجه الاستدلال: أن تغليب الرجاء حال الاحتضار سيحمل على الشوق للقاء الله تعالى والطمع في رحمته، بخلاف الخوف فربما أدى إلى كراهة لقاء الله تعالى^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالحديث مرحلة تالية للاحتضار، وهي مرحلة لا يتعلق بها تكليف، والحديث فيه الخبر عما يحصل عقيب الوفاة من اختلاف حال الناس تبعاً لاختلاف ما يبشرون به، وهو ما جاء التصريح به في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - بعد أن سمعت هذا الحديث من رسول ﷺ قالت: فقلت: يا نبي الله

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧) كتاب: الجنة، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وأبو داود (٣١١٣) كتاب: الجنائز، باب: ما يُستحبُّ من يحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وابن ماجه (٤١٦٧) كتاب: الزُّهد، باب: التوكل واليقين، وأحمد ٢٩٣/٣.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٧) كتاب: الرقاق، باب: من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ، ومسلم (٢٦٨٣) كتاب: الذكر والدعاء، باب: من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَهُ.

(٣) الفروع ١/١٧٩، كشف القناع ٢/٨٠.

أكراهية الموت فكلنا نكره الموت؟ فقال: (لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)^(١).

الدليل الثالث: أن مقصود الخوف هو الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والقربات، فإذا حضر الموت فقد تعذر ذلك أو معظمه، فيسقط الخوف، بخلاف حسن الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له والرغبة فيما عنده^(٢).

القول الثاني: أن الأولى بالمحتضر تغليب الخوف على الرجاء.

وهذا قول لبعض الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر رجلاً: (فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا وُلْدًا - يَعْنِي أَعْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيُّ أَبِي كُنْتُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبِي. قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَبِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدْخُرْ - وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ فَاَنْظُرُوا ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَائِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عِبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ)^(٤).

ووجه الاستدلال: أن غلبة الخوف الذي كان عليه ذلك الرجل حين الموت أوجب له

رحمة الله عز وجل، بالرغم من تقصيره. فدل ذلك على استحباب تغليب جانب الخوف.

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٩/١٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩٢/٢.

(٣) الفروع ١٧٩/١، الإنصاف ١٠/٦.

(٤) رواه البخاري (٦٤٨١) كتاب: الرقاق، باب: الخوف من الله، ومسلم (٢٧٥٧) كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القصة وما دلت عليه جاءت في سياق بيان عفو الله تعالى ومغفرته لمن رجع صالح اعتقاده على سيء عمله، وليس في مجال مدح ذلك العمل أو ذلك الاعتقاد، بدليل ما قارن ذلك العمل من شك في قدرة الله على الإعادة. وإنما يؤخذ فضل العمل والحث عليه من فعل أو قول أفضل البشر عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

القول الثالث: أن الأولى بالمحتضر عدم تغليب أحدهما على الآخر، بل يستحضرهما كحال الصحة بلا فرق.

وهذا قول عند الحنابلة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال: **(كيف تجدك؟)** قال: واللّه يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي، فقال: رسول الله ﷺ: **(لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ)**^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في موضع النزاع، ففيه النص على حالة الاحتضار، والنص على استحضر الخوف والرجاء واجتماعهما في قلب المؤمن دون

(١) الفروع ١٧٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٩، الإنصاف ١٠/٦، كشاف القناع ٨٠/٢ مطالب أولي النهى ٣٣١/٢.

(٢) الفروع ١٧٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٩، الإنصاف ١٠/٦، كشاف القناع ٨٠/٢ مطالب أولي النهى ٣٣١/٢.

(٣) رواه الترمذي (٩٨٣) كتاب: الجنائز، وقال: حديث غريب، والنسائي في الكبرى (١٠٩٠١) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول المريض إذا قيل له كيف تجدك، وابن ماجه (٤٢٦١) كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وعبد بن حميد في المنتخب ١٧٤/١ (١٣٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٢٩٢/٦، والبيهقي في الشعب ١٨٠/٧ (٩٩١٩) باب: في الصبر على المصائب. قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣٢٣/٣: إسناده حسن. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٣٣٨٣) حسن صحيح، وقال في صحيح سنن الترمذي (٧٨٥): حسن. كما حسنه أيضاً في سنن ابن ماجه.

ترجيح لأحدهما.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه . والله أعلم . هو القول بأن الأولى بالمؤمن عند الاحتضار أن يجمع بين الخوف والرجاء دون ترجيح لأحدهما ، لصحة الحديث وصراحته في موطن النزاع. ولأن الخوف والرجاء من أفضل أعمال القلوب التي لا ينبغي ترجيح أحدهما على الآخر في حال الصحة ، فكذا حال المرض ، لأنَّ من غلب خوفُهُ وقع في نوعٍ من اليأس ، ومن غلب رجاءُهُ وقع في نوعٍ من الأمن من مكر الله.

:

الأصل تحريم استخدام آنية الذهب والفضة، وكذا التداوي بالمحرمات، إلا أن ثمت خلافاً في بعض الفروع، فمن ذلك الخلاف في حكم الاكتحال بميل الذهب أو الفضة بقصد التداوي.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز استخدام ميل الذهب والفضة للتداوي^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الاكتحال بميل ذهب أو فضة بقصد التداوي على قولين:

القول الأول: إباحة استعمال ميل الذهب والفضة بقصد التداوي.

وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في

الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب)^(٦).

(١) الفروع ٢/ ١٦٧، الاختيارات الفقهية ١٥، الإنصاف ١٢/٦.

(٢) الفروع ١/ ٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤، مطالب أولي النهى ١/ ٥٦، الإنصاف ١/ ١٤٦، كشف القناع ١/ ٩٠.

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٨٧، شرح الزرقاني ١/ ٣٧، الشرح الكبير ١/ ٦٣، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، جواهر الإكليل ١/ ١٠.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٩، أسنى المطالب ١/ ٣٧٩، نهاية المحتاج ٣/ ٨٩، ٩٠.

(٥) الفروع ٢/ ١٦٧، الاختيارات الفقهية ١٥، الإنصاف ١/ ٨٤، ٢/ ٤٣٧.

(٦) رواه أبو داود (٤٢٣٢) كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي (١٧٧٠)

وجه الاستدلال: أن استثناء اتخاذ أنف الذهب من عموم تحريم اتخاذ الذهب، دليل على جواز الانتفاع بالذهب عند حاجة التداوي، وذلك دليل على إباحة التداوي باستعمال ميل الذهب والفضة^(١).

الدليل الثاني: أن استعمال الذهب والفضة للاكتحال حاجة، والذهب والفضة يباحان للحاجة^(٢).

القول الثاني: تحريم استعمال ميل الذهب والفضة، ولو بقصد التداوي.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأن استعمال الميل للاكتحال فيه منفعة عائدة إلى البدن، فأشبه الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بالتفريق بين الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وبين التداوي بآلة الذهب والفضة، من حيث الحاجة إليها التي لا يقوم غيرها مقامها بخلاف الأكل أو الشرب.

كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٦٣/٨ - ١٦٤- كتاب: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب. وأحمد ٢٣/٥، وأبو يعلى ٦٩/٣ (١٥٠١)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٤ - ٢٥٨- كتاب: الكراهة، باب: الرجل يتحرك سنه، هل يشدّها بالذهب أم لا، وابن حبان في الثقات ٣٢١/٣. قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٢٤/٢: صححه ابن حبان وانتقده ابن القطان. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٤٤٩): حسن.

(١) مواهب الجليل ١٨٧/١.

(٢) الفروع ١٦٧/٢، الاختيارات الفقهية ١٥، الإنصاف ١٢/٦.

(٣) تبين الحقائق ١٠/٦، مجمع الأنهر ٥٢٦/٢، بدائع الصنائع ١٣٢/٥، الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥، فتح القدير ٧/١٠، شرح العناية ٦/١٠، نصب الراية ٩٩/٦، الهداية ٤١٢/٤، البنائة ٨٢/١١.

(٤) الفروع ٦٧/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤/١، مطالب أولي النهى ٥٦/١، الإنصاف ١٤٦/١، كشف القناع ٩٠/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٢/٥.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم - هو القول بجواز التداوي باستعمال آلة الذهب أو الفضة إذا ثبت في الطب أن غيرها لا يقوم مقامها ، وذلك لحاجة التداوي ، وللفرق بين التداوي وبين الأكل أو الشرب الذي جاء الدليل بالمنع منه.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى التفصيل في مسألة التداوي بالنجاسة، فاختار جواز التداوي بالنجس إذا كان استعماله خارجياً، كتلطيف الجلد به من غير أكل أو شرب^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر^(٣) على أقوال:
القول الأول: أنه يجوز التداوي بالنجاسات غير الخمر إذا لم يوجد دواء طاهر غيرها.
وهذا قول الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).
وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠، الفتاوى الكبرى ٣/٧، ٨، ٢٩٩، حاشية الروض المربع ٣/٩.

(٢) الإنصاف ١١/٦.

(٣) أما الخمر فإنه لا يجوز التداوي بها ولو تعين عند جماهير العلماء لما روي عنه ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال: (إنها داء وليست بدواء). وقد جوز بعض المالكية والشافعية التداوي بها، وهذا القول مخالف لمشهور مذهبهما. انظر: حلية العلماء ٣/٣٦١، المجموع ٩/٥٥، روضة الطالبين ٢/٢٨٥، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٦-٢٦٧، حاشية الدسوقي ١/٦٠.

(٤) الهداية ٤/٤٣٣، بدائع الصنائع ١/٦٢، البناية ١١/٣٠٧، العناية ١٠/٦٦، ٦٧، مجمع الأنهر ٢/٥٥٦، تبيين الحقائق ١/٢٨، ٣٣/٦.

(٥) حلية العلماء ١/٣٦١، روضة الطالبين ٢/٢٨٥، المجموع ٩/٥٤، ٥٥، نهاية المحتاج ٨/١٢.

يستسقون فلا يسقون^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أباح للعربيين شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، وذلك دال على أن النجاسات يحل التداوي بها^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي عند جمع من أهل العلم طاهرة، فيكون الاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محل النزاع^(٣).

الدليل الثاني: قياس التداوي بالمحرمات - كالنجاسات - على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، بخلاف التداوي بالنجاسات فلا يوجد يقين بحصوله بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى.

الوجه الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما المتداوي فلا يتعين تناول النجس طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، بل قد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية.

الوجه الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عند الأئمة، وأما التداوي فليس بواجب

(١) رواه البخاري (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب، والغنم ومرايضها، ومسلم (١٦٧١) كتاب: القسامة والمحاربين، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) المجموع ٥٥/٩.

(٣) فتح الباري ٣٢٩/١، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٨٢/٢١ - ٨٣، «ولهذا استدلل بإذنه للعربيين في التداوي بأبوال الإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة لنهي عن التداوي بمثل ذلك».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٤، الفتاوى الكبرى ٣٨٨/١ - ٣٩٦، أسنى المطالب ١٥٩/٤، قواعد الأحكام ٨٨/١، طرح التثريب ١١٧/٢، البيان ٥١٩/٤، وهذا القول هو الصحيح من المذهب عند الشافعية.

عند جماهير الأئمة، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر، فإن كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم^(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز التداوي بجميع النجاسات، لا فرق بين الخمر وغيرها.

وهذا قول لبعض المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا خبر بمعنى الأمر، وهو يفيد تحريم التداوي بالمحرمات، وذلك شامل لكل المحرمات بأي طريقة كان التداوي بها^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بذلك حالة الاختيار، بأن يجد المسلم غير المحرم دواء، أما في

(١) المنتقى ١٤١/٣، مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٤ - ٢٦٩، الفتاوى الكبرى ٣٨٨/١ - ٣٩٦.

(٢) حاشية العدوي ٤٥٢/٢، مواهب الجليل ١٧٠/١ - ١٧٣، التاج والإكليل ١٦٨/١، المنتقى ١٤١/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٨٧/١.

(٣) البيان ٥١٩/٤، حلية العلماء ٣٦١، روضة الطالبين ٢٨٥/٣، المجموع ٥٥/٩.

(٤) الفروع ١٣٢/١، الإنصاف ١١/٦، مطالب أولي النهى ٣٢٠/١، شرح منتهى الإرادات ٣٣٣/٢.

(٥) رواه أبو يعلى ٤٠٢/١٢ (٦٩٦٦)، والطبراني ٣٢٦/٢٣ - ٣٢٧ وابن حبان ٢٣٣/٤ (١٣٩١) كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، وابن حزم في المحلى ١٧٥/١ وقال: حديث باطل، والبيهقي ٥/١٠، كتاب الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر.

قال الهيثمي في المجمع ٨٦/٥: رواه أبو يعلى والبرزورجى وأبو يعلى رجال الصحيح خلا حسن بن مخارق وقد وثقه ابن حبان.

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٦٣٧) وقال في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (١٦٣٣): هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسّان بن مخارق، فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

(٦) فتح الباري ٣٣٩/١، مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٤.

حال الاضطرار فإنه لا يحرم للضرورة^(١).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بما سبق من أن التداوي بالمحرم لا يتعين طريقاً للشفاء، ولا يمكن اعتباره ضرورة تبيح المحظور.

الوجه الثاني: مما نوقش به هذا الاستدلال: أن معنى الحديث أن الله أذن لكم في التداوي، فإذا كان في الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت الحرمة، لأنه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن حمل الحديث على المعنى المذكور مخالف لظاهر الحديث، وهو تأويل متكلف لا يستند إلى دليل.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)^(٣). ووجه الاستدلال: أن الخبيث المنهي عن التداوي به يشمل المحرمات والنجاسات، فيكون التداوي بها محرماً^(٤).

الدليل الثالث: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)^(٥).

(١) فتح الباري ٣٣٩/١، نتائج الأفكار ٥٠٠/٨ - ٥٠١.

(٢) الدر المختار ٤٧٤/٩، حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٩.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٠) كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٥) كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسُمٍّ أو غيره، وابن ماجه (٣٤٥٩) كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث، وأحمد ٣٠٥/٢، والحاكم ٤١٠/٤ كتاب: الطب، والبيهقي في السنن ٥/١٠ كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً، وفي الشعب ٥/١٨ (٥٦٢٢) باب: في المطاعم والمشارب.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال في السير ١٥٣/١٠ غريب وإسناده صالح. وصححه المناوي في شرح الجامع الصغير ٤٦٦/٢، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٤٥٣٩): إسناده صحيح.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٦، زاد المعاد ٤/١٥٥.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٤) كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، والدولابي في الكنى والأسماء

وجه الاستدلال: أن النهي عن التداوي بالمحرم يشمل النجاسات كلها، لأنها محرمة، فيكون التداوي بها محرماً^(١).

القول الثالث: أنه يجوز التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن دون باطنه.

وهذا قول المالكية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: استدلو على القول على بحرمة التداوي بالنجاسات في الباطن بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

ثانياً: واستدلوا على جواز التداوي بها في الظاهر بأدلة:

الدليل الأول: أنه ليس في التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن أكثر من التلخ بنجاسة يقدر على إزالتها بعد انتهاء الغرض منها^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك يتعارض مع عمومات الأدلة القاضية بالنهي عن التداوي بالمحرمات.

٢/٤٦ (١٩١٤)، و الطبراني ٢٤/٢٥٤، والبيهقي ١٠/٥ كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالحرام.

الحديث من طريق أبي داود قال عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٣٥٧: في إسناده إسماعيل بن عيَّاش. وفيه مقال.

ومن طريق الطبراني قال عنه الهيثمي ٥/٨٦: رجاله ثقات.

وبمجموع طرقه وشواهد حسنة الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٣) قال: هذا إسناده حسنٌ ورجاله ثقات معروفون غير ثعلبة فهذا، ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمعٌ، فهو حسنٌ الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٢، ٢٧٣، زاد المعاد ٤/١٥٤.

(٢) مواهب الجليل ١/١٧٠-١٧٣، التاج والإكليل ١/١٦٨، حاشية العدوي ٢/٤٥٣، حاشية الدسوقي ١/٦٠، المنتقى ٣/١٤١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠، حاشية الروض المربع ٣/٩، الفتاوى الكبرى ٣/٧، ٨، ٢٩٩.

(٤) مواهب الجليل ١/١٧٠-١٧٣.

الدليل الثاني: أن مس النجاسة يجوز للحاجة، كاستتجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به^(١).

الدليل الثالث: أنه يجوز غسل الجروح بالبول ونحوها من النجاسات قياساً على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار، لمخالفته للنصوص الدالة على حرمة التداوي بالنجاسات.

الوجه الثاني: الانتفاع بجلد الميتة لا يكون إلا بعد زوال وصف النجاسة عنه بالتطهير.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بجواز التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن دون باطنه، لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، ثم إن غاية ما فيه ملازمة النجاسة للبدن، وهو أمر جائز للحاجة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤.

(٢) التاج والإكليل ١٦٨/١.

:

أجمع العلماء على جواز التداوي بالمباحات التي يظن منفعتها^(١)، واختلفوا في حكم مباشرة الطبيب الكافر لعلاج المسلم.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى جواز التداوي عند الطبيب الكافر من غير كراهة^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تداوي المسلم عند طبيب كافر على قولين:

القول الأول:

جواز التداوي عند الطبيب الكافر من غير كراهة.

وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

(١) تبين الحقائق ٣٢/٦ - ٣٣، التمهيد ٣٧١/١٥، المجموع ٩٨/٥، مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١، ٢٧٥/٢٤، الآداب الشرعية ٣٣٣/٢ - ٣٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٤/٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٦، الآداب الشرعية ٤٢٨/٢، الاختيارات الفقهية ص ٥٤٦.

(٣) الفروع ١٥٣/٥، كشف القناع ١٣٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٢٠/١، حاشية الروض المربع ١٠/٣.

(٤) حاشية الطحطاوي ٣٧٤/١.

(٥) الإتيان والإحكام للفاسي ٧٢/١، حاشية الدسوقي ١٤٩/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٦/١.

(٦) روضة الطالبين ١٢٩/٦، نهاية المحتاج ١٩/٣، حاشية الجمل ١٣٤/٢، تحفة المحتاج ١٨٢/٣، تحفة الحبيب ٣٠٣/٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١١٤/٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٦، الآداب الشرعية ٤٢٨/٢،

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: (إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ. أَتَى الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيُكِدَّكَ بِهِنَّ)^(١).

وجه الاستدلال: أن الحارث بن كلداء كان كافراً لم يثبت له إسلام^(٢)، فأمر النبي ﷺ سعداً بإتيانه والتداوي عنده دليل على جواز التداوي عند الكافر من غير كراهة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتا، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ووعده غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحل)^(٣).

وجه الاستدلال: أن ائتمان النبي ﷺ هذا الكافر على نفسه وماله دليل على جواز ائتمانه على التطيب من باب أولى.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن استئجار النبي ﷺ لهذا الرجل كان لأجل الضرورة، وذلك أمر لا نزاع فيه، وإنما البحث في التداوي عند الكافر لغير ضرورة.

الاختيارات الفقهية ص ٥٤٦.

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٥) كتاب: الطب، باب: في ثمرة العجوة.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٥٩/٥: قال أبو حاتم الرازي: لم يُدرك مجاهدٌ سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد. وقال أبو زُرعة الرازي: مجاهد عن سعد: مرسل. وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٤١٥٢): إسناده منقطع.

(٢) الجرح والتعديل ٨٧/٣، الاستيعاب ٢٨٣/١.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٤) كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعملَ له بعد ثلاثة أيام.

الدليل الثالث: حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم -رضي الله عنهما - قالوا: (خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمره وبعث عينا له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ومانعوك)^(١).

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز استعمال الكافر المأمون على أمر عام كالجيش وسر المسلمين، فاستعماله على علاج مريض مسلم أولى بالجواز^(٢).

الدليل الرابع: أن التداوي عند الكافر هو نوع من التعامل معه، فإذا كان مأمونا جاز التداوي عنده كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]^(٣)، وقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي^(٤).

القول الثاني: كراهة التداوي عند الطبيب الكافر من غير ضرورة.

وهذا قول لبعض الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما خلا كافر بمسلم إلا عزم على

(١) رواه البخاري (٤١٥٧، ٤١٥٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٢) الآداب الشرعية ٤٨٢/٢ - ٤٢٩.

(٣) الآداب الشرعية ٤٨٢/٢ - ٤٢٩، غذاء الألباب ٢٠/٢.

(٤) رواه البخاري (٢٩١٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في

الحرب، ومسلم (١٦٠٣) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢.

(٦) المدخل ١٠٧/٤ - ١٠٩.

(٧) الفروع ١٥٣/٥، كشاف القناع ١٣٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٢٠/١، حاشية الروض المربع

١٠/٣.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الدليل الثاني: أن الأصل في الكفار عداوتهم للمسلمين ومودتهم لما يضرهم، كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وعليه فلا ينبغي للمسلم أن يتداوى عند من لا يكن له المحبة ويخلص له النصيح.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - جواز التداوي عند الطبيب الكافر من غير كراهة، لعدم الدليل على ذلك. وأمر التداوي والتطبب - كسائر المهن والأعمال - قائم على أمرين: الخبرة والأمانة. فإذا كان الطبيب الكافر عالماً بالطب مأموناً عند المريض المسلم، جاز أن يطلب منه التطبب من غير كراهة، وقد يكون عند بعض الكفار من العلم بالطب والأمانة في العلاج ما لا يوجد عند بعض الأطباء المسلمين.

(١) هذا الحديث ورد بلفظ: (ما خلا يهودي قط بمسلم إلا حدث نفسه بقتله)، وبهذا اللفظ رواه الخطيب في (تاريخ بغداد) ٣١٦/٨ (٤٤١١) وقال: هذا حديث غريب جداً من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومن حديث جرير بن حازم عن ابن سيرين. ضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٤٤٣٩).